لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت ان حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلايل ابنائكم
الذين من اصلابكم خرج مخرج الغالب لم يقصد مفهومه التشبيه في التحريم اه كلام على الشيخ
من لفظه زكيته مباشرة والمعنى ان الشخص اذا تزوج رضيعة
ثم طلقها فان زوجته لكل الشخص ان رضعت بلبنها الرضيعة المبانة فان الزوجة المرضعة
تحرم على زوجها لانها تصير ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات او من نقيم
بنتها اي من مبانته ومراده بلبن غيره ليلا يكون تكرارا مع ما قدم ومعنى
ذلك ان من طلق امراة وقد دخل بها او تزوجها ثم وحصل لها لبن قبل ارضعت صبية فان
الصبية تحرم على زوج المطلقة لانها بنت زوجته من الرضاع واما قبل ذكرنا كلامه بل
لا تكون من غيره لانه مثل العقد على الامهات لا يحرم البنات ليس ذلك واما تقييد المسالة
بان تكون المطلقة ذات لبن فليس بلازم كما قرر ذلك وان ارضعت زوجتيه اختار
وان الاخيرة صورتها تزوج بصغيرة وامراة بعدها ثم عقد له عليهما وبعد
ثم ارضعتها اجنبية او زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى
لانهما صارتا اختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور كمن اسلم
على اختين وروي ابن بكير انه لا يختار واحدة بل يفارقهما وهو بمنزلة من تزوج الاختين في عقد ووجه المشهور
بان العقد هنا وقع صحيحا بينهما وهو الذي طرأ فيه بخلاف مسالة من تزوج الاختين
في عقد واحد فانه وقع فاسدا اصلا ولو كانت المرضعة للصغير من ام الزوجة او اختها
فانها تحرم فان قيل بالخلاف لانهما كانتا اختين له او بنات اخوات وان كان قد بنا
بالام والجميع ولو قال تلذذ بها بدل بنا بها كان اولى والمعنى انه اذا كان
قد تلذذ بالكبيرة التي ارضعت زوجته فان الجميع يحرم عليه المرضعة لانها
ام نسائه والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعة لانها بنت امراة متلذذ بها
والتلذذ بالام يحرم البنت فان لم يكن تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق

الاخرى مع الكبيرة وادبت المتعمدة للافساد يعني ان الكبيرة اذا كا
نت تعمدت الافساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا
غرامة عليها على المشهور ولا غرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة اي وادبت المرضعة
العمدة بارضاعها نكاحها المتعمدة للافساد وفي قوله للافساد اي ولو تعقد
بالتحريم ويلزم منه ان تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة وفسخ نكاح المتصا
دقين عليه يعني ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان من الرضاع ونحوه
فيفسخ نكاحهما بان يكونا مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول
وبعده كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد تشبيه في الفسخ يعني
لو قامت بينة تشهد على اقرار احد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان
نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل العقد متعلق بالاقرار وسواء
قيد الاقرار او اقرارهما ومفهومه لو قامت بينة على اقرارهما بعد العقد فان
كان الزوج فكذلك وان كانت المراة لم يفسخ لاتهامها على فراق زوجها وفي
المفهوم تفصيل ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فكالغارة اه انها اذا
فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان فيه مسمى حلال والا فصداق المثل
وهذا اذا علما او جهلا او علم وحده واما اذا علمت هي وحدها فان الحكم
فلها ربع دينار فقط كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم
وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف يعني ان الزوج اذا ادعى
انه اخ زوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق
وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر
ان كان تسمية على في النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه واما ان كان اقرا
ره بعد الدخول فانها تستحق جميع الصداق ويقع الفرقة بينهما مقوله

Copyright © King Saud University